

الإشكالات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية

The Challenges Facing the International Criminal Court in Prosecuting Perpetrators of International Crimes Title in English Title in English

نسيب نجيب ، أستاذ التعليم العالي

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)

nadjib.nacib@ummto.dz

تاريخ النشر: 2026/04/22

تاريخ القبول: 2026/03/27

تاريخ الاستلام: 2025/10/09

ملخص:

رغم الآمال الكبيرة التي كانت ومازالت تراود الكثير من المهتمين بقضايا الإنسان وغيرهم — من الحريصين على استقرار السلم والأمن الدوليين - من خلال الاستناد إلى قواعد راسخة لإدارة العدالة الدولية وتوطيد دعائم المسؤولية الدولية، سواء بالنسبة إلى الدولة أو بالنسبة إلى الأفراد، وذلك بعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودخوله حيز النفاذ في جويلية 2002، إلا أن هذه المحكمة عرفت العديد من الإشكالات والعراقيل التي حالت دون قيامها بعملها على أحسن وجه في مجال متابعة مرتكبي الجرائم الدولية.

تهدف هذه الورقة البحثية دراسة أهم العراقيل القانونية و السياسية التي تحد من فعالية المحكمة في أداء مهامها على أحسن وجه.

كلمات مفتاحية: الجرائم الدولية، الاختصاص التكميلي، الإرهاب الدولي، الحصانة القضائية، سلطة الإحالة والإرجاء.

Abstract:

Despite the high hopes that have been—and continue to be—held by many individuals concerned with human rights issues and others dedicated to maintaining international peace and security, particularly through the establishment of a robust framework for administering international justice and reinforcing the foundations of international accountability, whether for states or individuals, following the adoption and entry into force of the Rome Statute of the International Criminal Court (ICC) in July 2002, the Court has faced numerous challenges and obstacles that have hindered its ability to carry out its mandate effectively in prosecuting perpetrators of international crimes.

Accordingly, this research paper will address the most significant legal and political obstacles that limit the Court's effectiveness in fulfilling its duties to the fullest extent.

Keywords: International crimes, complementary jurisdiction, international terrorism, judicial immunity, referral and deferral authority.

مقدمة

تبلورت فكرة القانون الجنائي الدولي عبر عدة مراحل وساهمت في وضع عدد من الاتفاقيات الدولية التي تنظم المسألة بهدف حماية حقوق الإنسان الأساسية. وقد تجلّى ذلك من خلال اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ولعل أهمها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لسنة 1977 .

وتطورت فكرة العدالة الجنائية الدولية خاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، حيث سعى المجتمع الدولي إلى وضع قواعد قانونية تحدد السلوك الإجرامي وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، وذلك بالاعتماد على قواعد ثابتة وتوطيد أركان المسؤولية الدولية سواء للدول أو للأفراد دون الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة المدرجة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

وفي أعقاب اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودخوله حيز النفاذ في تموز/يوليه 2002، وعلى الرغم من الآمال الكبيرة التي كانت ولا تزال تراود الكثير من المدافعين عن حقوق الإنسان في إقامة العدالة الدولية وتعزيز ركن المسؤولية الدولية للدول والأفراد على حد سواء بإنشاء هذه المحكمة، إلا أن هذه الأخيرة عرفت عددا من المشاكل والعقبات التي حالت دون قيامها بعملها على أفضل وجه ممكن في مجال محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة.

في ضوء ما سبق ذكره، سنحاول في هذه الورقة البحثية الإجابة على الإشكالية التالية: ما هي طبيعة العقوبات التي تحول دون فعالية المحكمة الجنائية الدولية في أداء دورها في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا مجموعة العقوبات التي تعترض فعالية المحكمة الجنائية الدولية لأداء مهامها على أحسن وجه إلى عقوبات قانونية (المبحث الأول)، و عقوبات سياسية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: عراقيل قانونية

يقصد بالعراقيل القانونية بتلك العوائق التي تظهر ملامحها في بعض مواد نظام المحكمة نفسه والتي حدّت من فعالية المحكمة الجنائية الدولية في أداء مهامها والمتمثلة أساسا في عراقيل متعلقة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية

الدولية (المطلب الأول) وعراقيل متعلقة بالاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني) وعراقيل متعلقة بعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: عراقيل متعلقة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

نتيجة للطبيعة التوفيقية التي اعتمدها معدو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وتحت مبرر تشجيع أكبر عدد من الدول على قبول اختصاص المحكمة، وتجنباً لإثقال كاهل المحكمة بقضايا يمكن أن تعالجها المحاكم الوطنية تم استبعاد العديد من الجرائم الدولية الخطيرة الماسة بالحقوق الأساسية للإنسان مثل جرائم الإرهاب الدولي. وعلى هذا الأساس نتساءل عن سبب تضيق نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟

وللإجابة على هذا السؤال سنظهر بعض الجوانب التي تبين محدودية صلاحية المحكمة في هذا المجال والتي تمثل نقاط ضعف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نذكر منها عدم اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم دولية خطيرة (جرائم الإرهاب الدولي نموذجاً) (الفرع الأول) وإمكانية رفض الدول اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب (الفرع الثاني) وصعوبة توسيع الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: عدم اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم دولية خطيرة (جرائم الإرهاب الدولي نموذجاً)

لم يتم إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، على الرغم من التزايد الواضح لها خلال عمليات التحضير لإنشاء المحكمة. وقد أشارت الوثيقة الختامية لندوة روما إلى خطورة الجرائم الإرهابية على حقوق الإنسان والمجتمع الدولي والحاجة الملحة لإدراج الإرهاب الدولي ضمن الجرائم التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ملاحقتها ومكافحتها. ومع ذلك، لم يتم ذلك حتى الآن¹.

وبشكل عام، كان تحديد الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إحدى القضايا الشائكة عند صياغة نظام روما الأساسي². فعلى سبيل المثال، أثار معارضو إدراج الإرهاب الدولي ضمن اختصاص المحكمة عدة حجج، مثل عدم وجود تعريف شامل ومتفق عليه للإرهاب. ورأت بعض الدول أن ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي ستكون أكثر فعالية على المستوى الوطني³، وأنه من الأفضل أن يكون الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية في

¹ - Anatole COLLINET MAKOSSO, Le terrorisme, de l'immunité à l'incrimination : Etude juridique d'une violence à réprimer par l'action combinée de la Cour pénale internationale et la Cour internationale de justice, Thèse de doctorat en droit privé, Université Panthéon-Assas Paris II, 2010, p. 517.

² - Hala EL AMINE, Pourquoi la Cour pénale internationale n'est – elle pas compétente en matière de terrorisme international ? in, Terrorisme et droit international, RCADI, 2008, p. 252.

³ - نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 85.

إطار الآليات التقليدية للتعاون القضائي الدولي. وذلك لأن إثقال كاهل المحاكم بمهمة ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم قد يؤدي إلى فشل ولايتها وتضييع اختصاصها¹. وفي ضوء ذلك، فقد تم استبعاد هذه الجرائم الخطيرة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية خشية فشل المؤتمر إذا أعيد النقاش حول طبيعة جرائم الإرهاب.

الفرع الثاني: إمكانية رفض الدول اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب

تم تقييد اختصاص المحكمة بشأن جرائم الحرب وذلك بموجب المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة. وتمنح هذه المادة الدول الأطراف الحق في عدم الاعتراف باختصاص المحكمة على جرائم الحرب لمدة سبع سنوات من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، بغض النظر عما إذا كانت قد ارتكبت على أراضيها أو من قبل مواطنيها².

وإذا كان الوجه الإيجابي لهذه المادة هو تشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكنها في الوقت نفسه تسهل إفلات مرتكبي جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المنتمين إلى الدول التي أعلنت قبولها بهذا الاستثناء لمدة سبع سنوات من العقاب، مما يعني تعارضاً واضحاً مع قواعد القانون الجنائي الدولي. وذلك لأن هذه المادة تسمح لمرتكبي هذه الجرائم الخطيرة بالإفلات من العقاب، وتصل إلى حد الترخيص الضمني بارتكاب الجرائم دون ملاحقة قضائية حتى انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة 124 من نظام روما الأساسي³.

الفرع الثالث: صعوبة توسيع الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إمكانية توسيع نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة بإضافة جرائم أخرى، وذلك وفقاً للمادتين 121 و123 من نظام روما الأساسي. إلا أن هاتين المادتين تتضمنان عدداً من الشروط المعقدة التي تحد من إمكانية توسيع نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة، مما يلغي إمكانية محاكمة مرتكبي العديد من الجرائم الدولية الخطيرة الماسة بحقوق الإنسان⁴.

¹ - Philippe KIRSCH, Terrorisme, crimes contre l'humanité et Cour pénale internationale, in, S.O.S ATTENTATS, Livre noir – Terrorisme et responsabilité pénale internationale – Paris, 2002, p. 114 ; Pierre KLEIN, La lutte contre le terrorisme à l'échelle universelle : Les mécanismes conventionnels, in, Le droit international à l'épreuve du terrorisme, RCADI, T. 321, 2007, p. 302.

² - راجع المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - علي لوني، الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني: بين نص المادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومعوقات تفعيلها، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2، أكتوبر 2019، ص 143.

⁴ - عبد اللطيف دحية، "معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، مجلة الحقيقة، العدد 37، 2016، ص 346 - 347.

وقد تُمنع الدول أيضا من توسيع نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية لأن طريقة تعديل المادة 5 المنصوص عليها في المادة 5/121 من نظام روما الأساسي قد تكون عائقا أمام إدراج جرائم دولية أخرى ضمن اختصاص المحكمة.

حيث تنص المادة 5/121 من نظام روما الأساسي على ما يلي: «يصبح أي تعديل على المادة 5 من هذا النظام الأساسي نافذا بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها. وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل، يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها».

وعلى سبيل المثال إذا سعينا إلى إدراج الجرائم المنظمة عبر الوطنية ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، فلن يكون لها تعريف موحد إذا لم توافق على هذا التعديل جميع الدول الأطراف، مما سيؤدي إلى ممارسة المحكمة اختصاصها على دولة دون الأخرى وهو ما يشكل مساسا بوحدة نظام روما الأساسي الذي لا يقبل مبدئيا أي تحفظات.

المطلب الثاني: عراقيل متعلقة بالاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

يقصد بمبدأ التكامل أن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك من الاختصاص القضائي إلا ما يكمل الاختصاص الجنائي المحلي. وهذا مذكور بوضوح في الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك في عدد من المواد الأخرى التي تكرر هذا المبدأ، مثل المادتين 1 و17. وتنص هذه المادة على أن المحكمة الجنائية الدولية لن تقبل الدعوى في حالات معينة، مثل عندما يجري التحقيق أو المحاكمة في الدولة التي لها ولاية قضائية على الجريمة.

إن الهدف من اعتماد مبدأ التكامل هو طمأنة الدول الراغبة في التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه لا يقوض سيادة الدول وقدرتها على محاكمة مواطنيها دون أي تدخل خارجي، وكذا ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب، سواء أمام المحاكم الوطنية أو المحكمة الجنائية الدولية إذا لم تتم محاكمتهم داخليا أو تمت محاكمتهم بطريقة صورية¹.

وبالعودة إلى نصوص النظام الأساسي نجد أن هناك اتجاهها قويا حاول فرض مسلمة أكيدة مضمونها أن المحكمة لا يمكن اللجوء إليها واقعيًا إلا في حالات استثنائية وبحسب الظروف، كما أنه في حالات كثيرة لا يمكن اللجوء إليها،

¹ - محمد فادن، التحديات التي تواجه التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، العدد 5، أفريل 2016، ص 327-328.

مما سيؤدي إلى إفلات عدد كبير من المجرمين من العقاب، عندما لا تستطيع المحكمة إثبات أن دولة ما غير راغبة أو غير قادرة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، أو عندما تكون الجرائم المرتكبة تمت بإيعاز من السلطات الرسمية في الدولة¹.

وقد تعرض مضمون المادة 17 من نظام روما الأساسي، التي تتضمن معايير تطبيق مبدأ أعمال مبدأ التكامل، لانتقادات واسعة النطاق بسبب طبيعتها التقييدية وتعليق اختصاص المحكمة بموجب هذه المعايير. كما تم انتقادها أيضاً لكونها لا تشكل آلية رادعة فيما يتعلق بالجرائم الدولية الخطيرة،، ودليل ذلك هو التناقض الموجود بين نص المادتين 1 و17 من نظام روما الأساسي، فهذه الأخيرة ربطت اختصاص المحكمة بأولوية الولاية القضائية الوطنية على الجرائم الدولية الخطيرة التي هي في المقام الأول من صميم اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

وتثير مسألة العفو إشكالية أيضاً، فالنظام الأساسي للمحكمة لا ينص على مسألة العفو العام، مما يثير مشاكل عندما تتخذ المحاكم الوطنية قرارات بمنح العفو وفقاً للقانون الوطني للدول ويخلق عقبات أمام الاختصاص التكميلي للمحكمة. وذلك لأن المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة، التي تنص على مقبولة الدعوى، لا تعتبر العفو العام حالة استثناء من اختصاص القضاء الوطني وإدخاله ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 2 من تلك المادة. والأمر نفسه منصوص عليه أيضاً في المادة 20، التي لا تسمح للمحكمة بإعادة محاكمة الأشخاص الذين سبق أن حوكموا أمام القضاء الوطني، إلا إذا توافرت حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من نفس المادة².

ومن ثم يمكن القول إن الاختصاص التكميلي للمحكمة، بقدر ما يتسق مع مبدأ السيادة والصيغة التوفيقية المنبثقة عنه، إلا أنه يحول دون إنشاء محكمة جنائية دولية عادلة ومستقلة وفعالة في مجال الحماية الجنائية لحقوق الإنسان³.

المطلب الثالث: عراقيل متعلقة بعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية

¹ - عبد اللطيف دحية ، المرجع السابق، ص 342.

² - بن عيسى الأمين، معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 4، ديسمبر 2018، ص 176.

- تنص الفقرة 3 من المادة 20 من نظام روما الأساسي على ما يلي: « الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد 6 أو 7 أو 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو،

ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة».

³ - عبد اللطيف دحية ، المرجع السابق، ص 342.

منح نظام روما الأساسي مجلس الأمن في علاقته مع المحكمة الجنائية الدولية سلطة الإحالة وفقا للمادة 13 الفقرة ب منه و التي مفادها أنه إذا رأى أن جريمة قد ارتكبت تدخل ضمن اختصاص المحكمة و أن هذا الإجراء من شأنه حفظ السلم و الأمن الدوليين فإنه يستطيع إحالة القضية إلى المدعى العام للمحكمة¹.

كما منحه سلطة أخرى وهي وقف أو إرجاء التحقيق أو المقاضاة وفقا للمادة 16 منه²، وممارسته لهذه السلطة ترجع لنفس الاعتبارات التي منحت له سلطة الإحالة فأساس هذه الأخيرة هو ارتكاب جرائم دولية تهدد السلم والأمن الدوليين وأساس السلطة الأخرى هو أن المحكمة نفسها ترى أحيانا أن النظر في هذه الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها ستؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين.

ووفقا لهذه السلطة، يتمتع مجلس الأمن بسلطة تعليق أنشطة المحكمة، وفقا لقواعد وشروط معينة، ويظهر الجانب السلبي لسلطة الإرجاء في إمكانية وقف أو منع أنشطة المحكمة فيما يتعلق ببدء أو سير التحقيق أو المحاكمة لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد بقرار يصدره مجلس الأمن، وذلك وفقاً للصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وهذا قيد آخر على عمل المحكمة الدولية قد يحد من أنشطتها ويجعلها عرضة لتدخلات مجلس الأمن الذي تحكمه اعتبارات سياسية أكثر منها قانونية³.

ويشكل هذا الإجراء انتهاكا خطيرا لمبدأين مكرسين في معظم القوانين الوطنية للدول الأطراف في المحكمة، وهما مبدأ استقلال القضاء ومبدأ الفصل بين السلطات. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن منح مجلس الأمن سلطة تحريك الدعوى الجنائية يسيّس عمل المحكمة. وذلك لأن الدول التي تتمتع بحق النقض في مجلس الأمن يمكنها استخدام هذا الحق لحماية مواطنيها ومواطني الدول الأخرى الصديقة أو الحليفة من الملاحقة القضائية.

وقد أثار هذا الأمر حفيظة بعض الدول في مؤتمر روما التي رأت أن تمتع مجلس الأمن بسلطة الإرجاء سيؤثر على فعالية عمل المحكمة في مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة التي تدخل في اختصاصها. وبما أن استخدام حق النقض يعني منع المحكمة من ممارسة صلاحياتها في الحالة المعروضة عليها، فإنها ستعود عندئذ إلى عدالة المنتصر أو العدالة الانتقائية التي

¹ - راجع المادة 13/ب من نظام روما الأساسي.

² - تنص المادة 16 من نظام روما الأساسي على ما يلي: « لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني شهرا بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرارا يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها»

³ - بلعباس عيشة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن على ضوء المادة 16 من نظام روما الأساسي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 4، ديسمبر 2018، ص 101.

من شأنها السماح بالإفلات من المساءلة والعقاب لمرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، خاصة عندما يتعلق الأمر برعايا دولة عضو في مجلس الأمن، فكان من الأنسب عدم ترك هذه السلطة حكرًا لهيئة سياسية كمجلس الأمن¹.

المبحث الثاني: عراقيل سياسية

يقصد بالعراقيل السياسية تلك التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية بشأن ضمان متابعة فعالة لمرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة والمساءلة بحقوق الإنسان، خاصة الناتجة عن تأثير قوى فاعلة في المجتمع الدولي المتمثلة أساسًا في بعض الدول الكبرى التي تعارض حتى فكرة وجود محكمة جنائية دولية. وقد أدت هذه العراقيل ذات الطابع السياسي إلى ممارسة المحكمة سياسة الكيل بمكيالين في متابعة المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة أمام المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول) ورفض الدول التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: سياسة الكيل بمكيالين في متابعة المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة

أكدت المحكمة الجنائية الدولية مبدأ عدم جواز الاعتداد بالحصانة القضائية أو الصفة الرسمية للشخص للتخلص من المسؤولية الجنائية الدولية². غير أن تطبيق هذه المادة ميزه نوع من الانتقائية وتغليب للاعتبارات السياسية التي أدت إلى متابعة بعض المسؤولين بما فيهم رؤساء بعض الدول دون الآخرين حتى ولو ثبت ارتكابهم لانتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن بين الرؤساء المتابعين أمام المحاكم الدولية نذكر قضية الرئيس السوداني السابق "عمر البشير"، والرئيس الليبيري "شارل تايلور" وبعض القادة العسكريين في الدول الأفارقة.

وان كان البعض يرى أن هذه القضايا، التي حاکمت فيها المحكمة الجنائية الدولية رؤساء دول وممثلهم الرسميين المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة، محاولات مهمة لتطوير العدالة الجنائية الدولية وإنهاء الإفلات من العقاب من خلال استبعاد الحصانة الجنائية من الملاحقة القضائية التي يتمتع بها رؤساء الدول وممثلهم الرسميين، إلا أن كل قضية

¹ - مارية عمرأوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص. ص 449-450.

² - نصت المادة 27 من نظام روما على ما يلي: « 1 - يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثل منتخب أو موظف حكومي، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببًا لتخفيف العقوبة.

2 - لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كان في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص».

تختلف عن الأخرى، ولا يمكن اعتبار السمات المميزة لهذه القضايا نواة صلبة لسقوط قاعدة الحصانة الجنائية من الملاحقة القضائية، إذ يصعب الاستناد كأساس قانوني إلى سوابق قضائية تختلف في طبيعة الأحداث ونتائجها¹.

ومن ناحية أخرى، عند ملاحقة هؤلاء الرؤساء أو ممثليهم الرسميين قد تسود الاعتبارات السياسية إذ تتم ملاحقة رؤساء دول أخرى دون ملاحقة رئيس دولة بعينه حتى ولو ثبت ارتكابه لجرائم دولية خطيرة²، وهو ما يعرف بمبدأ ازدواجية المعايير في تطبيق قواعد القانون الدولي أو سياسة الكيل بمكيالين³. فعلى سبيل المثال، لم تتم ملاحقة المسؤولين الإسرائيليين على جميع الجرائم الفظيعة التي ارتكبوها في حق المدنيين العزل خلال الاجتياح الإسرائيلي المستمر لقطاع غزة منذ 7 أكتوبر 2023، نظرا للحماية التي تتمتع بها دولة الكيان الصهيوني من قبل بعض الدول الكبرى وتجعلها بمنأى عن أي مسؤولية دولية.

وفي هذا السياق وقع الرئيس الأميركي "دونالد ترامب" بتاريخ 6 فيفري 2025 أمرا تنفيذيا لفرض عقوبات على المحكمة الجنائية الدولية، منتقدا إصدارها أوامر اعتقال لرئيس الوزراء الإسرائيلي "بنيامين نتنياهو" ووزير الدفاع السابق "يوآف غالانت" في 21 نوفمبر 2024 لارتكابهما جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بحق الفلسطينيين في قطاع غزة.

واعتبر "دونالد ترامب" أن: «المحكمة الجنائية الدولية انخرطت في أعمال غير مشروعة ولا أساس لها تستهدف الولايات المتحدة وحليفاتها الوثيقة إسرائيل، وادعت -من دون أساس- اختصاصها على أفراد من الولايات المتحدة وبعض حلفائها بما في ذلك إسرائيل»⁴.

المطلب الثاني: رفض الدول التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتعاون مع المحكمة، لكن هذا الإقرار هو مجرد التزام شكلي تمثل له الدول الأطراف طوعا، إذ لا يوجد أي عنصر من عناصر الجزاءات المفروضة على الدولة الطرف التي تخل بالتزامها

¹ - حسينة بلخيري، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 183.

² - Abdoullah CISSE, La responsabilité pénale des chefs d'Etats africains en exercice pour crimes internationaux graves, in, S.O.S ATTENTATS, Livre noir – Terrorisme et responsabilité pénale internationale – Paris, 2002, p. 247.

³ - Williams BOURDON, Vers la fin de l'immunité pour les chefs d'Etat en exercice, in, S.O.S ATTENTATS, Livre noir – Terrorisme et responsabilité pénale internationale – Paris, 2002, p. 351.

⁴ - تصريح أدلى به الرئيس الأميركي "دونالد ترامب" بتاريخ 6 فيفري 2025.

بالتعاون مع المحكمة. ومع ذلك، ونتيجة لعدم تعاون الدولة الطرف، فإن النظام الأساسي للمحكمة يعترف في المادة 87 منه بأنه يجوز للمحكمة أن تقرر إحالة القضية إلى جمعية الدول الأطراف للنظر فيها، أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال قضية إلى المحكمة. في الحالة الأولى، لا يمكن تصور أن يتخذ مجلس الدول الأطراف تدابير رادعة ضد دولة طرف لا تستجيب لطلب المحكمة للتعاون، لأن النظام الأساسي للمحكمة لا يمنح المحكمة سلطات رادعة. وفي الحالة الثانية، يجوز لمجلس الأمن أن يتخذ تدابير رادعة ضد دولة طرف ممتنعة بموجب المادة 42 من الميثاق، حيث يحيل القضايا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولكن اتخاذ مجلس الأمن لمثل هذه التدابير مرهون بمدى مصداقية ونزاهة هذا الأخير في تجسيده لمختلف أشكال التعاون بينه وبين المحكمة¹.

ومن بين أهم أسباب رفض الدولة التعاون، هو إصرار الدولة على الاحتفاظ بمعلومات الأمن القومي. فعندما يمثل مسؤول رفيع المستوى في الدولة أمام المحكمة وتطلب هذه الأخيرة مستندات من الدولة التي ينتمي إليها أو شهادة أشخاص عملوا تحت سلطته لتأكيد الأدلة التي تحتفظ بها المحكمة، ترفض الدول في كثير من الأحيان التعاون مع المحكمة بحجة أن تقديم مثل هذه المعلومات من شأنه أن يقوض أمنها القومي².

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يفتقر إلى أجهزة لاعتقال المتهمين وتسليمهم، لا سيما في حالة القادة السياسيين والعسكريين. وقد برزت أوجه القصور هذه في نظام المحكمة من الواقع الدولي، مثل العقوبات العديدة التي اعترضت تسليم الزعيم الصربي "كاراديتش" والرئيس السوداني السابق "عمر البشير"، حيث قوبلت طلبات التعاون مع المحكمة بعدم الاستجابة من عدة دول³.

خاتمة

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كمؤسسة قضائية دائمة ومستقلة هو أداة قانونية ضرورية لترسيخ مبادئ العدالة الجنائية الدولية وتطبيق أحكام القانون الجنائي الدولي على جميع الدول على قدم المساواة. ولكن من الناحية العملية، واجه عمل المحكمة الجنائية الدولية العديد من العقبات القانونية والسياسية التي حدت من فعالية المحكمة في ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي، وفشلت في ضمان الحماية الجنائية المثلى لحقوق الإنسان.

ولإعادة تنشيط دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة وضمان الحماية الجنائية الفعالة

لحقوق الإنسان، نقدم التوصيات التالية:

¹ - بن عيسى الأمين، المرجع السابق، ص 181.

² - علي لوني، المرجع السابق، ص 149.

³ - بن عيسى الأمين، المرجع السابق، ص 182.

- إدراج بعض الجرائم الدولية الخطيرة، مثل الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة، ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

- السعي إلى تحقيق توازن بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي من خلال تحرير المحكمة الجنائية الدولية من هيمنة هيئات الأمم المتحدة، وتعديل المادة 16 من نظام روما الأساسي وإعادة تعريفها بما يتماشى مع الأهداف التي أنشئت من أجل تجسيدها، بحيث تبرز كعلاقة تعاون وتآزر بدلاً من الهيمنة وهيمنة المصالح.

- إنشاء نظام قضائي مستقل تماماً يضمن المساواة في العقوبة بين الدول لمتتهكي هذا القانون. وسيساهم ذلك حتماً في التزام رؤساء الدول وممثليهم الرسميين بمبادئ هذا القانون دون أي اعتبارات انتقائية أو سياسية، علماً بأن اختصاص المحكمة يمتد في كل الأوقات سواء أثناء تنفيذ مهامهم أو بعدها.

- ينبغي اعتبار التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية قاعدة دولية آمرة يجب على جميع الدول، سواء أكانت أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أم لا، الالتزام بها، طالما أن هذا الإجراء يهدف إلى ردع انتهاكات حقوق الإنسان، وهو مقصد عالمي تبنته النصوص الدولية على اختلافها وتعددتها.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: باللغة العربية

اتفاقيات دولية

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 .

الكتب

1. حسينة بلخيري، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
2. نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

المقالات

1. إلياس عجاي، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي الدولي، قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير، مجلة المفكر، العدد 7، 2011.
2. باسل يوسف بجك، مذكرة القبض على الرئيس السوداني: نموذج لخطورة تسييس و ربط تدابير المحكمة الجنائية الدولية بقرارات مجلس الأمن الدولي، مجلة المستقبل العربي، العدد 355، سبتمبر 2008.

3. بلعباس عيشة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن على ضوء المادة 16 من نظام روما الأساسي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 4، ديسمبر 2018.
4. بن عيسى الأمين، معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 4، ديسمبر 2018.
5. صفوان مقصود خليل، المسؤولية الجنائية للفرد وفقا لقواعد القانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون، العدد 43، جويلية 2010.
6. عبد اللطيف دحية، "معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، مجلة الحقيقة، العدد 37، 2016.
7. علي لوني، الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني: بين نص المادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومعوقات تفعيلها، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2، أكتوبر 2019.
8. مجيد موات، موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، جانفي 2018.
9. محمد تاجر، حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 1، 2011.
10. محمد عاشور، المحكمة الجنائية الدولية والسودان... جدلية السياسة والقانون، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 28، حريف 2010.
11. محمد فادن، التحديات التي تواجه التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، العدد 5، أفريل 2016.
12. نجلاء محمد عصر، المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة مجرمي الحرب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 49، أفريل 2011.

الرسائل الجامعية

1. مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Articles

1. Abdoullah CISSE, La responsabilité pénale des chefs d'Etats africains en exercice pour crimes internationaux graves, in, S.O.S ATTENTATS, Livre noir – Terrorisme et responsabilité pénale internationale – Paris, 2002.

2. Hala EL AMINE, Pourquoi la Cour pénale internationale n'est – elle pas compétente en matière de terrorisme international ? in, *Terrorisme et droit international*, RCADI, 2008.
3. Philippe KIRSCH, *Terrorisme, crimes contre l'humanité et Cour pénale internationale*, in, *S.O.S ATTENTATS, Livre noir – Terrorisme et responsabilité pénale internationale* – Paris, 2002.
4. Pierre KLEIN, *La lutte contre le terrorisme à l'échelle universelle : Les mécanismes conventionnels*, in, *Le droit international à l'épreuve du terrorisme*, RCADI, T. 321, 2007.
5. Williams BOURDON, *Vers la fin de l'immunité pour les chefs d'Etat en exercice*, in, *S.O.S ATTENTATS, Livre noir – Terrorisme et responsabilité pénale internationale* – Paris, 2002.

Thèses

1. Anatole COLLINET MAKOSSO, *Le terrorisme, de l'immunité à l'incrimination : Etude juridique d'une violence à réprimer par l'action combinée de la Cour pénale internationale et la Cour internationale de justice*, Thèse de doctorat en droit privé, Université Panthéon-Assas Paris II, 2010.